من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذه الشعب الثالث
اذ عوت المقر على اقراره على اقرار وفوائد القيود ظاهرة اما الاول
فلان اقراره لمجهول لا شعبه منه اذ لم يتضمن تحميل نسبه على غيره
واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه
فيما مر ذكره من الورثة المنسبة كان يقول له بانه ابنه واما الثاني
فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك الشعب يثبت باقراره على هذا
الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال
اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له منزلة
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك
لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق
المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل نسبه على غيره
والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا
لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف فهو الموصى له
بما زاد على الثلث اذا عدم من تقدم ذكرهم بيد ان اوصى له
بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا واما
عند الشافعي فليس له ما عين كملا بل الثلث والباقي وهو الثلثان

بيت

بيت المال وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة
بخلاف الموصى له فيبت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع
المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على
انهم اخوته الا يرى ان الذي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه
يستوي فيه المذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في الميراث وعند الشافعي ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم
رد اولا على ذوي الفروض المنسبة بنسبة فرايضهم ثم
تصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالات
ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما
بينا ذلك عليه فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافسر
اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك
لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير اسباب الملك فلا يملكه
ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه
من اقربايه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب

Copyright © King Saud University